الجمهورية التونسية وزارة الداخلية بلدية جمال



<u>= 2022 in</u>

كراس شروط الزمة استخلاص الأحاءات الموظفة على المسلخ البلدي بجمال على الظروف المغلقة

الفصل 1: وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على لزمة المسلخ البلدي بجمّال للبيع بالظروف المغلقة و ذلك إبتداء من غرّة جانفي 2022 إلى موفى ديسمبر 2022.

فيما يتعلق باستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمة الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس و التنقيحات اللاحقة لها ولا يمكن في أية صورة ولا لسبب من الأسباب ترفيع مبلغها ولا التنقيص منه وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الأن أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة باللزمة وتلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق .

الفصل 2: يقع المسلخ البلدي بنهج محمد المرزوقي داخل الفضاء المخصص لذلك و ليس للمستلزمين حق في القيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع إحداث مسالخ أو نقلها إذا وقع بسبب إصلاحات ، أو بناءات جديدة أو تغييرات من شأنها حرمان قابل اللزمة مدة وقتية من استعمال المحلات والمواقع الموجودة الأن فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة.

الفصل 3: لا يمكن للمستلزمين توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على المسلخ (إلا أنه مرخص لهم على كل حال في حق المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك) و لأرباب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها.

الفصل 4: إذا وجدت معاليم أو آداءات أخرى محمولة بمقتضى التراتيب لفائدة البلدية فلا يمكن لقابل للزمة مطالبة هذه الأخيرة بدفعها.

الفصل 5 :إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقدة فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في اية صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة السنوي.

يتُحملُ قابلُ اللزمة عُوَّاقب جميع الحوادث الفجائية التي يمكن أن تقع أثناء مدة تنفيذه للزمة ونتيجة لذلك ليس له حق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة.

وعند وقع الفسخ كما ذكر فأن البَّلدية لا يمكنَّ لها أن تبقى تحت يديها قسط الثمن المترتب عن المدة الباقية من مدة التعاقد.

الفصل 6: لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض في حال تخلدت بنمته ديون لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة أو تمّ إتخاذ ضده قرار في إسقاط حق (تجريد) أو تمّ فسخ عقد لزمة نتيجة عدم إيفاء المستلزم أو الضامن والكفيل بتعهداته أو وقع الحكم عليه جناحيا بمناسبة استثماره للزمة كما لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض إلا إذا دفع مسبقا لقباضة البلدية مبلغا من المال يساوي 10 % من الثمن الإفتتاحي المذكور بإعلان طلب العروض .

وبعد التبتيت يبقى هذا المبلغ مؤمنا الى أن يتم دفع باقي ثمن اللزمة للقيام بتنفيذ جميع الالتزامات والتحملات – كيفما كان نوعها – المترتبة عن هذا الكراس وعلى كل مبتت له إمضاء عقد البتة و دفع كامل ثمنها في أجل أقصاه يوم الاربعاء 08 ديسمبر 2021 إما نقدا أو بصك معرف به ولا ينجر منه لصاحبه فائض.

إذا تخلف المبتت له عن دفع باقي ثمن اللزمة في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي و يكون للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمة و ذلك بإعطائها للمزايد الذي يليه أو بالمراكنة بإشهارها للبيع ببتة جديدة.

وفي هاته الصُّورَة الْأُخيرة إذا كان ثمن التبتيت الأخير أقل من ثمن التبتيت الأول فان الفائز بالبَّتة الأولى يكون مجبُورًا على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى نقتطع من الضمان الوقتي.

الفصل 7: يجب على قابل اللزمة تعيين محل مخابرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشكايات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه، وإن تعذر الإتصال به في العنوان المذكور فتكتفي البلدية بتعليق الإعلامات والتنابيه والإنذارات التي تهمه بمقر مركز الشرطة البلدية بجمال.

الفصل 8: في صورة وقوع التبتيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين - مع الخيار في الطلب- في دفع ثمن اللزمة وكذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

إذا أخل المستلزم بأحد بنود كراس الشروط بعد معاينته من أي جهة كانت (بمقتضى تضمين مكتب الضبط بالبلدية) يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية للتنبيه فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية بعد أخذ سلطة الإشراف .

الإعلام بسقوط الدّق يقُع تبليغه حسب التراتيب بالأسلّوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخابرة المعين من طرف المستلزم وإن لم يكن له محل معين فبالمقر المنصوص عليه بالفصل السابع .

إن القرارات أعلاه وتسليط سقوط الحقّ لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدينها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها أصلا وتوابع حسب القانون و التراتيب الجاري بها العمل .

المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستازم لجبر ما يدعيه من الضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التتبعات حسب ما هي مبينة بشروط هذا الكراس وعندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمة وذلك بإعطائها لشخص آخر بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع ببتة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبتيت الأخير أقل من ثمن اللزمة يجبر المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هذين الثمنين عن مدة اللزمة التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة .هذا عدا ما يظهر من الحقوق و الغرامات الأخرى وليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة.

الفصل 9: جميع التشكيات التي يعرضها صاحب اللزمة فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء تنفيذ اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي تحدث فإنها تعرض على رئيس البلدية ، ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة ،أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عواقبها وحده.

الفصل 10: إذا سجل صاحب اللزمة وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتيجة النازلة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (الصلح-حكم-أو ترك النازلة) يجب على صاحب اللزمة الإمتثال لقرار الإدارة في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه به.

الفصل 11: صاحب اللزمة مطلوب بأن يعد على نفقته المحلات اللازمة لاستثمارها إلا إذا وجدت فيها يخص ذلك شروط استثنائية بهذا الكراس. يجب عليه بعد كل عملية (ذبح الحيوانات و سلخها... الخ) تكليف من يكنس الموقع ويزيل المزابل والفواضل بجميع أنواعها ويقوم بجميع أعمال التنظيف التي تأذن بها البلدية.

الفصل 12: لا يمكن لصاحب اللزمة إحالة الحقوق المنجرة له من اللزمة كلا أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحملات المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 13: يتحمل صاحب اللزمة جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة بتسجيل وثائق عقد اللزمة في أعدادها القانونية ولاحق له في أي صورة طلب استرجاعها.

الفصل 14: تقدم العروض على النحو التالى:

1. <u>ظرف إداري</u> مختوم و مكتوب عليه " عرض إداري خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بالمسلخ البلدي" يتضمن وجوبا:

- ✓ الاستمارة المعدّة للغرض معرّف عليه بالإمضاء (شرط إقصائي)
 - ✓ كراس الشروط معرّف بالامضاء عليها (شرط إقصائي)
 - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)
- ✓ شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شرط إقصائي)
- √ وصل خلاص بإسم المشارك بعنوان معلوم الضمان الوقتي للفصل المذكور مسلّم من السيد القابض البلدي بجمّال أو بواسطة صك مؤشّر عليه لفائدة القابض البلدي بجمّال أو تقديم ضمان بنكي وقتي صالح لمدّة 90 يوما بداية من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض (شرط إقصائي)
 - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بصفة مستازم أسواق و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)
 - ✓ شهادة إبراء من الأداءات البلدية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من القابض البلدي الراجع له بالسكنى أو بالنشاط (شرط إقصائي)
 - ✓ نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) (شرط إقصائي)
- ✓ كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمّة اللزمة. (قائمة في مساعدي المستلزم مرفوقة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية) (شرط إقصائي)

2. ظرف مالي مختوم و مكتوب عليه " عرض مالي خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بالمسلخ البلدي " يتضمن وجوبا :

✓ الثمن المقترح للزمة السوق ممضى عليه من طرف العارض

و يتعين وجوبا وضع الظرفان المتضمنان للعروض الإدارية و المالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم المستوجبة بالمسلخ البلدي".

ترسل العروض عن عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط بالبلدية في أجل لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا ليوم الاثنين 06 ديسمبر 2021 و يكون ختم مكتب الضبط مرجعا في ذلك

تفتح العروض من طرف لجنة التبتيت بحضور عدل تنفيذ يوم الإثنين 06 ديسمبر 2021 على الساعة العاشرة و النصف صباحا بمقر البادية بحضور من يرغب من المشاركين أو وكلائهم (بمقتضى وثيقة رسمية)

كلّ عرض يرد بعد هذا التاريخ أو لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أو لا يحترم طريقة تقديمه يعتبر ملغي و لا يمكن إعتماده.

يمكن للبلدية فتح مزايدة بين المشاركين الذين قبلت ملفاتهم الإدارية في حال كانت العروض المالية دون المأمول و تكون الزيادة بمبلغ لا يقل عن 100 دينار.

على الفائز باللزمة إتمام الإجراءات التعاقدية و دفع كامل ثمن البتة و إمضاء العقود في أجل أقصاه يوم الاربعاء 08 ديسمبر 2021 بعد التصريح بالنتائج النهائية و خلافا لذلك فإنه يقع المرور إلى العرض (أو المزايد) الذي يليه مباشرة مع تحمّله للفارق من الثمن يقتطع من الضمان الوقتي المؤمن طبقا لما هو منصوص بهذا الكراس.

الفصل 15: تقع البتة في مقر بلدية جمال و كل معارضة يقع القيام بها أثناء فتح العروض يتولى فصلها رئيس لجنة التبتيت أو نائبه الذي يترأس الجلسة. الفصل 16: كلّ مشارك لم يفز بالبتة له الحق في استرجاع ضمانه الوقتي يوم الخميس 09 ديسمبر 2021 و كل مشارك يصير مرتبطا للبلدية بما بذله في حال نكول الفائز بالبتة عن الإيفاء بتعهداته.

القصل 17 : يمكن للإدارة سواء يطلب من صاحب اللزمة أو لزوميا أن رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية أن تقدم أو تأخر بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال أيام الراحة الأسبوعية الذي يصادف تاريخه العيد الكبير أو الصغير أو عيدا وطنيا، كما لها الحق في تأخير أو تقديم ساعات الفتح و الغلق كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 18: يجب على صاحب اللزمة تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي يستخلصها نقطع تلك التواصيل من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محررا من طرف البلدية و تحمل نفقات المطبوعات على كاهل المستلزم.

كل مقبوض يكون موضوع توصيل واحد أو تذكرة واحدة يجب أن يمسك المستلزم دفاتر يرسّم فيها بالنفصيل مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه ، كما هو ملزوم بالدخول تحت التفقدات والمراجعات التي تأذن بها البلدية أو سلطة الإشراف عند الاقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمة وبصفة أعم على تطبيق التراتيب والتعريفات واحترام جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل 19: على صاحب اللزمة أن يقوم على نفقته تعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للإستخلاص وبجهة بالرزة يصل إليها العموم بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية أو الفرنسية وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن نصف صنتمتر.

المفصل 20 : عدم تطبيق مقتضيات فصول هذا الكراس يؤدي بصاحب اللزمة إلى دفع خطية تضبطها البلدية لكل مخالفة يثبت ارتكابها وكل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريفة والتراتيب يجعل قابل اللزمة عرضه للتتبع من طرف البلدية إضافة لإسقاط حقه في اللزمة.

كما أن صاحب اللزمة مسؤول بالخطايا التي يحكم بها على أعوانه للسبب المذكور أو لمقتضيات شروطٌ هذا الكراس

الفصل 21: لا يستخدم صاحب اللزمة في تصرفات اللزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية .

المفصل 22 : في صورة وفاة صاحب اللزمة يكون للبلدية الحق في فسخ العقدة و ذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسويغ.

الفصل 23 : في صورة تفليس صاحب اللزمة أو صدور إنن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق ويبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص آخر سواء بالمراكنة بعد أخذ سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسويغ .

الفصل 24: يتعين على المستلزم تأمين الخدمات التالية:

- حراسة المسلخ.
- حماية التجار والزوار.
- التنظيم الفضائي والتجاري للمواقع.
 - تنظيم المرور والوقوف بالمأوي.
- العناية وصيانة كافة التجهيزات المتوفرة بالمسلخ.

الفصل 25: للبلدية كامل الحق في تغيير أماكن الذبح حتى أثناء مدّة اللزمة حسب ما تراه صالحا وعلى المستازم التقيّد بالقرارات البلدية المتعلقة بتنظيم المسلخ أو نقلته بأكمله أو جزء منه.وعلى المستلزم الإمتثال لمثل هذه التعليمات لغاية النظام والمصلحة العامة.

الفصل 26: في صورة إحداث مسالخ جديدة بالمنطقة البلدية أثناء مدّة اللزّمة، لا يحق للمستلزم إستخلاص معاليمها. وفي صورة عدم الإمتثال يتم التنبيه على المستلزم مرّة واحدة بواسطة عدل منفذ، وفي حال العود يتولي رئيس البلدية فسخ عقد اللزمة آليا ومن جانب واحد.

الفصل 27 : يتحمل المستلزم مصاريف النور الكهربائي والماء الصالح للشراب بالمسلخ البلدي ويتولى دفع تسبقة مالية قدرها ألف و خمسمائة دينار (1.500,000) بعنوان ضمان ما قد ينجر من اشكاليات، في صورة عدم خلاص معلوم ما تم استهلاكه من ماء و كهرباء .

كُما يتُعهد المستَّازم بعملية تنظيف المسلخ البلدي و وضع الفَّضلات في الحاوية المخصصة لذلك و في صورة تخلفه عن ذلك يكون عرضه لدفع معلوم مخالفة صحية تقدر بـ (60 د) عند معاينة المخالفة وتتدخل البلدية للقيام بعملية رفع الفضلات مع توظيف معلوم (50 د) في اليوم على المستلزم أن يدفعها لفائدة البلدية

الفصل 28: يتعهد المستلزم باحترام توقيت فتح و غلق المسلخ البلدي المقرر من طرف الإدارة البلدية و كذلك عدم السماح بذبح الحيوانات و إخراج لحومها دون مراقبة الطبيب البيطري المكلف بالمراقبة و كل مخالفة لهذا الفصل يعرض صاحب اللزمة للتبعات الإدارية و الجزائية المعمول بها . كما يلتزم المستلزم بتوفير آلتي وزن واحدة للجلود وأخرى للحوم

الفصل 29: يفتح المسلخ البلدي طيلة أيام الأسبوع ما عدى يوم الإثنين (يوم راحة أسبوعية)

الفصل 30: عمّلا بالفصّلين عدد 41 وعدد 42 من قانون المالية لسنة 1997 أحدث معلوم على اللحوم الحمراء بالمسلخ البلدي يوظف لفائدة الدولة في حدود 50 مليم في الكيلوغرام الواحد ويتعهد مستلزم المسلخ بجمال باستخلاص هذا المعلوم لفائدة الدولة ويتولى دفعه للسيد القابض البلدي مكتب عدد 2 محتسب البلدية بصفة دورية .

الفصل 31 : يعتبر ملحق كراس الشروط المتضمن لتعريفة معاليم الذبح بالمسلخ البلدي جزءا لا يتجزأ من الكراس المذكور .

الفصل 32 : لا يصبح عقد اللزمة ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرّف سلّطة الإشراف

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم

مسبوقا بعبارة إطلعت عليه و وافقت

ملحق كراس الشروط تعريفة معاليم الذبح و المراقبة الصحية على اللحوم و معلوم الإقامة و حفظ الدواب الحية بالمسلخ البلدي

- الأمر عدد 1960 لسنة 2000 المتعلق بمراجعة المعاليم و الإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها
- الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- القرار البلدي المؤرخ في 29 جانفي 1991 المصادق عليه في 26 فيفري 1991 و المتعلق بضبط تعريفة معاليم الذبح و المراقبة الصحية على اللحوم.
 - القرار البلدي المؤرخ في 16 سبتمبر 1990 المصادق عليه في 28 سبتمبر 1990 و المتعلق بإحداث معلوم إقامة و حفظ الدواب الحية بالمسلخ البلدي.
 - القرار البلدي المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 المتعلق بالمعاليم الواجبة على سوق الدواب والعلف الجاف
 - القرار البلدي عـ2620 دد بتاريخ 05 أكتوبر 2016
 - أ) معاليم الذبح: يقع استخلاصها بالمسلخ البلدي كما يلي:
 - أ الأداء على اللحوم: 100 م عن الكيلو الواحد من اللَّحوم مهما كان نوعها
 - 2 الضريبة الراجعة للضمان الاجتماعي: 10 م عن الكيلو الواحد من اللحوم مهما كان نوعها
 - 3 الاداء على الجلود: 100 م عن الجلد الواحد مهما كان نوعه
 - ب) معلوم المراقبة الصحية على اللحوم: 50 م عن الكيلو الواحد من اللحوم مهما كان نوعها و يستخلص هذا الأداء داخل الاسواق و يوظف على اللحوم المجلوبة من خارج المسلخ البلدي بجمال.
 - ج) معلوم الإقامة و حفظ الدواب الحية داخل المسلخ البلدي:
 - رأس البقر: دينار واحد في اليوم الواحد
 - رأس الضأن و الماعز: 200 م في اليوم الواحد
 - * يوظف هذا المعلوم اذا أراد القصاب ترك حيواناته بالمسلخ خارج أوقات الذبح و وفر المستلزم حارسا لذلك.
- د) عملا بأحكام الفصلين 41 و 42 من القانون عـ113دد لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 فقد أحدث معلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي و الصيد البحري و يوظف هذا المعلوم بمقدار خمسين مليما (0.050) على الكيلوغرام الواحد من لحوم البقر و الضان و الماعز و يستخلص على مستوى المسالخ من طرف وكلاء المقابيض أو أصحاب اللزمات حسب الحالة و تحول المبالغ المستخلصة إلى حساب السيد القابض البلدي بجمال حسب الطريقة التي يتم الإتفاق عليها بينه و بين مستلزم سوق اللحوم.

رئيس البلديــة

إمضاء المستلزم

مسبوقا بعبارة إطلعت عليه و وافقت